المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــــداخـــليـــــة
ولايـــة جهة طنجـــة- تطوان-
الحسيمة
عمالـــة طنجـــة -أصيلـــة
بـــاشـــوية اكزنـــايـــة

جماعة اكزناية

قرارا عدد: 79 بتاريخ: 12 يونيو 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال والصفقات والشؤون الاقتصادية بجماعة اكزناية

إن رئيس جماعة اكزناية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم:2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم:2.97.1052الصادر في 04 شوال 1418(1998/02/02) يقضي بتعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المسوم رقم: 2.21.580 صادر من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم:2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- استنادا إلى المنشور التوضيحي لوزير الداخلية رقم: D-7563 بتاريخ: 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم:06 بتاريخ:2019/02/19، بشأن تنظيم إدارة جماعة اكزناية وتحديد هيكلتها والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة ،عامل عمالة طنجة – أصيلة ؛

يقـرر ما يلـي :

المادة الأولى :يعلن رئيس جماعة اكزناية عمالة طنجة أصيلة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

* رئيس مصلحة الأشغال والصفقات والشؤون الاقتصادية

المادة الثانية :يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة و العاملين بها، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ،لمهام رئيس مصلحة . ؛

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ،الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة(15)سنة من الخدمة الفعلية ،منها أربع(04) سنوات على الأقل من الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة:تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده كما هو مبين في بطاقة توصيف المنصب المرفق بهذا القرار ،ويمارس رئيس المصلحة إضافة إلى الاختصاص المنوط به ،المهام المسندة إليه من طرف رئيسه .

المادة الرابعة:تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام؛

المادة الخامسة يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام ، في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة اكزناية ابتداء من:..... إلى : وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

25 يونيو 2026

20 يوليوز 2026

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس لجماعة اكزناية عمالة طنجة أصيلة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، كما يلصق بمقر الجماعة ؛

12 يونيو 2026

وحرر باكزناية في:

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة طنجة أصيلة جماعة اكزناية مصلحة الموارد البشرية

عن رئيس جماعة اكزناية و بتفويض منه

محمد سميلا

مدير المصالح بالجماعة